



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق العمالي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كور كيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

### الطلب :

طلب مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب بكتابه المرقم م.خ/٢٣/١/٢٩ في ٢٠٠٩/١/٢٩ من المحكمة الاتحادية العليا ببيان الرأي القانوني بشأن الطلب المقدم من د. محمود المشهداتي رئيس مجلس النواب السابق والذي يطلب فيه مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا للوقوف على امكانية إشغاله المقعد الشاغر في عضوية مجلس النواب مع احتفاظه براتبه التقاعدي معللاً ذلك ان الكيان السياسي الذي ينتمي اليه سبق ان قدم طلباً لترشيحه لإشغال هذا المقعد ومصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على ترشيحه لعضوية المجلس وفقاً لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) النافذ خاصة وان قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ قد نص على سريران أحكام قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) على أعضاء مجلس النواب واشترط مصادقة المفوضية على ترشيح من يرغب في إشغال المقعد الشاغر في المجلس إضافة الى اتمانه الى نفس الكيان السياسي .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي :



كو٢ مار٢ عب٢راق

داد كا٢ با٢ا٢٢ ئ٢٢ت٢٢ا٢ا٢٢

القرار:

حيث ان موضوع الطلب يتعلق بتفسير قانون ، وهو القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ( قانون تعديل قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب ) وان تفسير ما تقدم بفرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ويدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة بموجب المادة (٦) من قانونه رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، عليه فيكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص دستور جمهورية العراق .

انتهى

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه احمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو

حسين ابو التمن